يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا وبعضهم يفني بعضا في حديث فيه طول .

والسنة العامة لم تكن في هذه الأمة ولا هي كائنة إن شاء الله لأن الله رؤوف بالعباد غير مخلف للميعاد .

وقال أبو سليمان في حديث النبي أنه نهى عن السباع .

حدثنيه إسماعيل بن محمد بن أسد أنا ابن الجنيد نا قتيبة نا محمد بن معاوية عن ابن لهيعة عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الحوري .

السباع تفسيره في الحديث المفاخرة بالجماع ولا أراه أخذ إلا من قولهم سبعت الرجل إذا وقعت فيه وذكرته بما يكره وذلك لأن هذا المعنى مما يكره ذكره ويستر عن الناس أمره .

وروى أبو عمر ولم أسمعه منه عن أبي العباس عن ابن الأعرابي قال السباع كثرة الجماع .

وروي في حديث آخر أنه اغتسل من سباع كان منه في رمضان أي من مقارفة جماع .

وقال بعض أهل اللغة السباع في الجماع معناه راجع إلى الكثرة قال والتسبيع التضعيف والعرب تقول سبع الله لك الأجر أي ضاعفه .

قال ولم يريدوا بهذا عدد السبع حتى لا يجاوزوه قال ومن هذا قوله سبحانه إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم هو من باب